

لائحة وإجراءات التعاقد والمشتريات جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الغرض: وضع إطار منظم لعمليات الشراء والتعاقد يضمن الشفافية والكفاءة وتكافؤ الفرص، بما يتوافق مع لائحة السياسات المالية ومصفوفة الصلاحيات والهيكل التنظيمي للجمعية.

الباب الأول: أحكام عامة

- تسري هذه اللائحة على جميع عمليات الشراء والتعاقد للأصول والمستلزمات والخدمات والمشاريع التي تحتاجها الجمعية.
- الإدارة المالية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء والتعاقد، ومتابعة التنفيذ حتى الاستلام أو إتمام الخدمة.
- يحظر تجزئة المشتريات أو العقود بقصد تغيير طريقة الشراء أو تجاوز الصلاحيات.
- تتم جميع المشتريات في حدود الموازنة المعتمدة، وبما لا يتعارض مع مصفوفة الصلاحيات.

الباب الثاني: المسؤوليات

- الإدارة المالية: تنفيذ الإجراءات وحفظ السجلات وتوثيق أوامر الشراء والعقود والفواتير.
- مدير المالية: اعتماد أوامر الشراء ومتابعة استلام المواد أو الخدمات والتأكد من مطابقتها للمواصفات.
- الإدارة الطالبة: تحديد الاحتياج وإعداد طلب الشراء موثقاً بالمواصفات والاعتمادات.
- اللجان: تشكل بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس للنظر في العطاءات أو الممارسات أو المناقصات.
- جميع الموظفين المختصين ملزمون بالإلمام بأحكام هذه اللائحة، ولا يقبل الجهل بها كمبرر للمخالفة.

الباب الثالث: قواعد عامة للشراء

- تكافؤ الفرص لجميع الموردين المؤهلين والتعامل معهم على قدم المساواة.
- توفير معلومات موحدة وكاملة عن العمل المطلوب لجميع المتنافسين في وقت واحد.
- التعامل مع الموردين والجهات المرخصة فقط.
- الأسعار يجب أن تكون عادلة ولا تتجاوز السائد في السوق.
- لا يتم قبول أي عرض إلا إذا كان مطابقاً للشروط والمواصفات.

الباب الرابع: طرق الشراء

١. الأمر المباشر: في حدود المبالغ المحددة بمصفوفة الصلاحيات، أو إذا كان الصنف محتكر لدى مورد واحد، أو في الحالات العاجلة.
٢. الممارسة: بالاتصال بعدة موردين والتفاوض معهم عند الحاجة لسرعة التنفيذ أو عند عدم جدوى المناقصة العامة.

٣. المناقصة المحدودة: دعوة عدد محدد من الموردين المؤهلين (مسجلين في سجل الموردين) لتقديم عروض أسعار.
٤. المناقصة العامة: طرح مفتوح للموردين المؤهلين مع تشكيل لجان لفتح المظاريف ودراسة العروض والبت فيها.

الباب الخامس: إجراءات الشراء والتعاقد

- يبدأ الشراء بطلب رسمي من الإدارة الطالبة مع بيان المواصفات والاعتماد المالي.
- تقوم الإدارة المالية بإعداد أمر شراء أو دعوة لتقديم عروض حسب الطريقة المناسبة.
- عند الاستلام، تشارك الإدارة الطالبة مع الإدارة المالية في الفحص والمطابقة للمواصفات.
- جميع العقود والاتفاقيات تحفظ بنسخ رسمية لدى الإدارة المالية، وترتبط بصلاحيات الاعتماد حسب المصفوفة.

الباب السادس: أحكام ختامية

- جميع عمليات الشراء والتعاقد تخضع لمراجعة داخلية وخارجية وفقاً لأنظمة الجمعية.
- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار منه.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع في الربع الرابع في سنة ٢٠٢٤ م) في دورته (الاولى) هذه اللائحة في ٢٧/١١/٢٠٢٤ م وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح وإجراءات التعاقد والمشتريات الموضوعة سابقاً

